٦- مقدمة كتاب «الغرم القبلي»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قرأت كتاب «الغرم القبلي» الذي تفضَّل بتأليفه صاحب الفضيلة الشيخ علي بن محمد بن علي آل نومه القحطاني، فوجدته بحثاً مُوفَّقاً، ومُسدَّداً، وقد أجاد في بحثه وأفاد، وبيّن ما ينبغي بيانه، في إبطال الغرم القبلي الجاهلي الذي يدخل تحته أعراف جاهلية كثيرة، وعادات قبلية مخالفة للشرع المطهر، واستدل بالأدلة: من الكتاب، والسنة، وجمَّل بحثه، وزيَّنه، وتوَّجه بذكره، ونقله لأقوال العلماء الراسخين في العلم، وذكر الشبه التي يتعلَّق بها أصحاب هذه العادات القبيحة، وردَّ عليها ردَّاً مفصلاً بالأدلة، **وذكر في كتابه هذا أكثر من عشرين عادة قبلية أكثرها تتعلق بالغرم القبلي**، وأبطلها بأسلوب علمي، ولغةٍ سليمةٍ مستقيمةٍ، وحكمةٍ، وموعظةٍ حسنةٍ، وجدالٍ بالتي هي أحسن، فجزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته، وأكثر من أمثاله، وزادنا وإياه: علماً، وهُدىً، وتوفيقاً.

ولا شك أن الحكم بالعادات القبلية، والتحاكم إليها من الحكم بالطاغوت، والتحاكم إليه، وقد حذَّر العلماء رحمهم الله تحذيراً بالغاً قديماً وحديثاً من هذه العادات المخالفة للشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء على سبيل الاختصار:

١- **قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)**: «ولاَ ريبَ أنَّ مَنْ لم يعْتقدْ وُجوبَ الحُكْمِ بمَا أنزَلَ اللَّه على رسولِهِ، فهُوَ كافرٌ، فَمنِ استحلَّ أنْ يَحكُمَ بينَ الناسِ بمَا يراهُ هو عَدْلاً مِنْ غَيرِ اتِّباعٍ لمَا أنزلَ اللَّه فهُوَ كافرٌ، فإنَّهُ ما مِنْ أمَّةٍ إلاَّ وهيَ تأمُرُ بالحُكْمِ بالعَدْلِ، وقَد يكُونَ العَدْلُ في دينِهَا ما رآهُ أكابِرُهُمْ؛ بلْ كثيرٌ مِنَ المنتَسبينَ إلى الإسْلامِ يحْكمُونَ بعاداتِهِمُ التي لم يُنزِلْهَا اللَّه سبحانه وتعالى كسَوَالِفِ الباديَةِ، وَكأوامِرِ المُطاعينَ فيهِمْ، ويرَوْنَ أنَّ هَذا هُوَ

الذي ينبَغِي الحُكْمُ بهِ دُونَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهَذا هُو الكُفْر؛ فإنَّ كثيراً مِنَ النّاسِ أسْلَمُوا، وَلكن مَع هَذا لا يَحْكُمونَ إلاَّ بالعَاداتِ الجَاريةِ لهُمُ التي يأمُرُ بها المُطاعُونَ، فَهُؤُلاءِ إذَا عَرَفُوا أنَّهُ لا يَجوزُ الحُكْمُ إلاَّ بِمَا أنزَلَ اللَّه، فَلمْ يَلْتَزِمُوا ذلكَ، بَلِ استَحَلُّوا أنْ يَحْكُمُوا بِخِلافِ مَا أنزلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ»(١).

٢ـ قَالَ العَلاّمَةُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٥١) : «...لمَّا أعْرَضَ النّاسُ عنْ تَحْكيمِ الكِتابِ، والسّنّةِ، والمحَاكَمةِ إليهِمَا، واعتَقَدُوا عَدَمَ الاكْتِفاءِ بهِمَا، وعَدَلُوا إلى الآراءِ، وَالقِيَاسِ، والاسْتِحْسَانِ، وَأقْوالِ الشّيوخِ، عرَضَ لهُمْ منْ ذلكَ فسادٌ في فِطَرِهِمْ، وظُلْمَةٌ في قُلوبِهِمْ، وكَدَرٌ في أفْهامِهِمْ، ومَحْقٌ في عُقُولِهِمْ، وعمَّتْهُمْ هَذِهِ الأُمُورُ، وغَلَبَتْ عَليهِمْ، حتَّى رُبّي فيها الصَّغيرُ، وهَرِمَ عليها الكَبيرُ». إلَى أنْ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذَا رأيتَ دَوْلَةَ هَذهِ الأمُورِ قَد أقْبَلتْ، ورَاياتُهَا قدْ نُصِبَتْ، وجُيُوشُها قَد رَكِبَتْ، فَبَطْنُ الأرضِ واللَّه خَيْرٌ مِنْ ظهْرِهَا، وقُلَلُ الجبالِ خَيرٌ منَ السُّهولِ، ومُخالَطَةُ الوُحوشِ أسْلَمُ مِن مُخالَطَةِ النَّاسِ اقشَعَرَّتِ الأرضُ، وأظْلَمَتِ السّمَاءُ، وظَهرَ الفَسادُ في البَرِّ والبَحْرِ مِنْ ظُلْمِ الفَجرَةِ، وذَهَبَتِ البرَكاتُ، وقَلَّتِ الخَيْراتُ، وهُزِلَتِ الوُحُوشُ، وتَكَدَّرَتِ الحيَاةُ مِنْ فِسْقِ الظَّلَمَةِ...»(٢).

٣- قالَ الإمامُ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ): «الطَّواغِيتُ كَثيرَةٌ، ورُؤوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إبليسُ لعنَهُ اللَّه، ومَنْ عُبِدَ وهوَ رَاضٍ، ومَنْ دعَا الناسَ إلى عِبادَةِ نَفْسِهِ، ومَنِ ادَّعَى شَيئاً مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، ومَنْ حَكمَ بغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللَّهُ»(٣).

٤- العلاَّمَةُ عَبْدُ اللَّطيفِ بْنُ عبدِ الرَّحمَنِ آلِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٩٢هـ) سُئِلَ /: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أهْلُ السَّوالِفِ مِنَ البَوَادي وغَيرِهِم مِنْ عَاداتِ الآباءِ والأجْدادِ، هَلْ يُطْلَقُ عَليهِمْ بذلكَ الكُفْرِ بعدَ التّعريفِ... إلخ؟

(١) منهاج السنة النبوية، ٥/ ٨٣.
(٢) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣- ٨٤.
(٣) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨.

فأجـابَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَـنْ تَحَـاكَمَ إلـى غَيْـرِ كتـابِ اللَّهِ، وسُـنَّةِ رسُـولِهِ ﷺ بعْـدَ التعريفِ، فهُوَ كَافِرٌ....»[١].

٥- قالَ العَلاَّمَةُ حَمَدُ بْنُ عَتيقٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٠١هـ) عِندَ هَذِهِ الآيةِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢]، بعدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابنِ كَثيرٍ /، قَالَ: «قُلْتُ: وَمِثْلُ هَؤُلاءِ مَا وَقَعَ فِيهِ عامَّةُ البَوَادي وَمَنْ شَابَهَهمْ، مِنْ تَحْكيمِ عَاداتِ آبَائِهِمْ، ومَا وَضَعهُ أوائِلُهُـمْ مِنَ المَوْضُـوعَاتِ المَلْعُونَةِ التي يُسمُّونَها (شَرْع الرفاقة) يُقدِّمُونَها عَلى كِتابِ اللَّهِ، وسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ، ومَنْ فَعلَ ذلكَ فهُوَ كَافرٌ، يَجبُ قِتَالُهُ حتّى يَرجِعَ إلى حُكْمِ ال لَّهِ ورسُولِهِ»[٣].

٦- قالَ العَلاَّمَةُ سُليمانُ بنُ سَحْمَان (ت ١٣٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «الطَّاغُوتُ ثلاثَةُ أنْواعٍ: طَاغوتُ حُكْمٍ، وطَاغُوتُ عِبادةٍ، وطَاغوتُ طَاعةٍ ومُتابعَةٍ؛ والمَقْصُودُ في هذهِ الورَقَةِ هُو طَاغُوتُ الحُكْمِ، فإنَّ كَثيرًا مِنَ الطَّوَائِفِ المُنتسبينَ إلى الإسلاَمِ، قَد صَارُوا يَتحاكَمُونَ إلَى عَاداتِ آبَائِهِمْ، ويُسمُّون ذلكَ الحَقَّ بِشَرْعِ الرفاقة، كقَوْلِهِمْ **شَرْعُ عجمان، وشَرْعُ قَحْطان**، وغَيْرُ ذلكَ، وهَذا هُو الطَّاغوتُ بعَينِهِ، الّذي أمَرَ اللَّهُ باجْتِنَابِهِ.

ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في مِنهَاجِهِ[٤]، وابنُ كَثيرٍ في تفسيرِهِ[٥]: أنَّ مَنْ فعلَ ذلكَ فهوَ كَافرٌ باللَّهِ، زادَ ابنُ كَثيرٍ: يَجبُ قِتالُهُ، حتَّى يَرجِعَ إلى حُكْمِ اللَّهِ ورسُولِهِ»[٦].

وقالَ ابنُ سَحْمَان أيضاً: «ومَا ذَكَرْناهُ مِنْ عاداتِ البوَادي، التي تُسمَّى (شرع الرفاقة) هُوَ مِنْ هَذا الجِنْسِ، مَنْ فَعَلَهُ فَهوَ كَافرٌ، يَجبُ قِتالُهُ حتّى يَرجِعَ إلَى حُكمِ اللَّهِ ورسولِهِ، فَلا يُحكِّمُ سِواهُ في قَليلٍ ولاَ كَثيرٍ»[٧].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠/ ٤٢٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٣) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.
(٤) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/ ٨٣.
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١.
(٦) الدرر السنية، ١٠/ ٥٠٣.
(٧) الدرر السنية، ١٠/ ٥٠٥.

٧- قالَ الإمامُ مُحمَّدُ بنُ إبْراهيمَ آلِ الشيخِ مُفتي الدِّيارِ السُّعوديَّةِ في عَهدِهِ، (ت ١٣٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «... بلَغَنَا ... أنَّه مَوْجودٌ من بعضِ الرُّؤساءِ ببلَدِ الرين مَنْ يَحْكمُ بالسُّلومِ الجَاهليَّةِ، فسَاءَنا ذلكَ جِدّاً، وأوْجَبَ عَلينا الغَيْرَةَ لأحْكامِ اللَّهِ وشَرْعِهِ؛ لأنَّ ذلكَ في الحقيقةِ حُكْمٌ بِغيْرِ مَا أنزَلَ اللَّهُ...»، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يتحَتَّمُ عَلى ولاةِ الأمُورِ التَّأديبُ البَليغُ لِكلِّ مَنِ ارْتكَبَ هَذهِ الجريمةَ الّتي قَدْ تُفْضي إلَى مَا هُو أكْبرُ إثْماً مِنَ الزِّنا والسَّرقةِ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ أمرَ اللَّهِ، وأمْرَ رسولِهِ، وحَكَمَ بينَ النّاسِ بغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللَّه مُتّبعاً لِهَواهُ، وَمُعْتقِداً أنَّ الشَّرعَ لاَ يَكفِي لِحلِّ مَشاكِلِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغوتٌ قَدْ خَلعَ رِبْقَةَ الإيمانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإنْ زَعَمَ أنَّهُ مُؤمِنٌ...»[1].

وقَالَ الإمَامُ مُحمَّدُ بْنُ إبراهيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «...سَجَّلَ اللَّه تعَالى عَلى الحَاكِمينَ بِغيرِ مَا أنزلَ اللَّه الكفرَ، والظُّلمَ، والفُسوقَ، ومِنَ المُمْتَنِع أنْ يُسمِّيَ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحَاكِمَ بغَيْرِ ما أنزلَ اللَّه كَافِراً، وَلاَ يَكُونُ كافراً، بل هُوَ كافرٌ مُطلقاً: **إمَّا كُفْرُ عَملٍ، وَإمَّا كُفْرُ اعتقادٍ...**».

ثُمّ قَسَّمَ الكُفْرَ المُخْرِجَ مِنْ المِلَّةِ، وهُو كُفْرُ الاعْتقادِ إلى ستةِ أنواعٍ ذكَرَها، وقَالَ في النَّوْعِ السَّادسِ:

«...**السَّادِسُ**: مَا يَحْكُم بِهِ كَثيرٌ مِنْ رُؤساءِ العَشائِرِ، وَالقبائلِ مِنَ البَوَادي ونَحْوِهِمْ، مِنْ حِكايَاتِ آبائِهِمْ وأجْدَادِهِمْ، وعَاداتِهِمُ الَتي يُسمُّونَها (**سلومهم**) يَتوارَثُونَ ذلكَ منهُمْ، ويَحْكُمونَ بِهِ، ويَحُضُّونَ عَلى التَّحاكُمِ إليهِ عِندَ النِّزاعِ، بِناءً عَلى أحْكامِ الجَاهليَّةِ، وَإعْراضاً وَرغبَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ ورَسولِه، فَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «...**وَأمَّا القِسْمُ الثّاني** مِن قِسْمَي كُفرِ الحَاكمِ بغَيرِ مَا أنزلَ اللَّهُ، وهُو الّذي لا يُخرِجُ مِنَ الملّة، فقَدْ تقدَّمَ أنَّ تفسيرَ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[2]، قَدْ شَمَلَ ذلكَ

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

القِسْمَ، وذلكَ في قَوْلِهِ ﷺ في الآيةِ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، وقَوْلُهُ أيضاً: «لَيْسَ بالكُفْرِ الذي تَذهبُونَ إليهِ» وذَلكَ أنْ تَحمِلَهُ شَهوتُهُ وهَواهُ عَلى الحُكْمِ في القَضيَّةِ بغَيْرِ مَا أَنْزلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقادِهِ أنَّ حُكمَ اللَّهِ ورَسولِهِ هُوَ الحَقُّ، واعْترافُهُ عَلى نَفْسِهِ بالخَطأِ، ومُجانَبَةِ الهُدَى، وهَذا وَإنْ لَمْ يُخْرجْه كُفرُهُ عَنِ المِلّةِ؛ فإنَّهُ مَعْصيةٌ عُظمَى، أكْبرُ مِنَ الكَبائِرِ: كَالزّنا، وشُربِ الخَمْرِ، والسَّرقةِ، واليَمينِ الغَمُوسِ، وغيرِها؛ فإنَّ معْصيةً سَمَّاها اللَّهُ في كتابِهِ كُفْراً، أعظمُ من معصيةٍ لم يسمِّهَا كُفراً، نَسألُ اللَّه أنْ يَجمعَ المُسلمينَ عَلى التّحاكُمِ إلَى كِتابِهِ، انْقِياداً، ورِضاءً، إنَّه وليُّ ذلكَ والقَادِرُ عَليهِ[1].

وقال الإمام مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ آلِ الشيخ ﷺ أيضاً: «...إنَّ مِنْ أقْبَحِ السّيّئَاتِ، وَأعظَمِ المُنكرَاتِ التَّحاكمَ إلَى غَيرِ شَريعَةِ اللَّهِ مِنَ القَوانِينَ الوضْعيَّةِ، والنُّظُمِ البشريَّةِ، وعَاداتِ الأسْلافِ والأجْدادِ التي قَدْ وقَعَ فيها كَثيرٌ مِنَ النّاسِ اليَومَ، وارتَضَاها بَدَلاً مِنْ شَريعَةِ اللَّهِ التي بَعثَ بِهَا رسولَهُ مُحمَّداً ﷺ، ولاَ رَيْبَ أنَّ ذلكَ مِنْ أعظمِ النّفاقِ، ومِنْ أكْبَرِ شَعَائِرِ الكُفْرِ، والظُّلْمِ، والفُسُوقِ، وأحْكَامِ الجاهليَّةِ التي أبْطَلَهَا القُرآنُ، وحَذَّرَ عَنْهَا الرَّسولُ ﷺ»[2].

٨- قالَ الإمَامُ عَبدُ العَزيزِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ بَازٍ (ت ١٤٢٠هـ) ﷺ: «... في إحْياءِ العَاداتِ القَبليَّةِ، والأعْرافِ الجَاهليَّةِ مَا يَدْعُو إلَى تَرْكِ التَّحَاكُمِ إلَى كِتَابِ اللَّه ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفي ذَلكَ الْمُخالَفَةُ لِشَرْعِ اللَّه المُطَهَّرِ». إلَى أنْ قَالَ ﷺ: «... وَبِهذا يُعلَمُ أنَّهُ لاَ يَجُوزُ إحياءُ قَوانينَ القَبائلِ وأعْرافِهِمْ، وَأنظِمَتِهِمْ التي يتَحاكَمُونَ إليْها بَدلاً مِنَ الشَّرعِ المُطَهَّرِ الذِي شَرعَهُ أحْكَمُ الحَاكمِينَ، وَأرْحَمُ الرّاحِمينَ، بلْ يَجبُ دفْنُهَا، وإمَاتَتُهَا، والإعْراضُ عَنهَا، والاكْتِفاءُ بالتَّحاكُمِ إلى شَرْعِ اللَّه ﷻ، فَفيهِ صَلاحُ الجَميعِ، وسَلامةُ دِينِهِمْ،

---

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٨- ٢٩١.

(٢) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٥٩.

ودُنْياهُمْ، وعَلى مَشايخِ القَبائلِ ألاَّ يَحْكمُوا بينَ النَّاسِ بالأعْرافِ التي لاَ أَسَاسَ لها مِنَ الدِّينِ، ومَا أنزلَ اللَّه بِهَا مِنْ سُلْطانٍ، بَلْ يَجبُ أنْ يَردُّوا مَا تَنازَعَ فيه قَبائِلُهُمْ إلَى المَحَاكِمِ الشَّرعيَّةِ...»[(١)].

وَقالَ شيخُنَا الإمامُ ابْنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضاً**: «وَلاَ إيمانَ لِمنِ اعتَقَدَ أنَّ أحْكامَ النّاسِ، وآرَاءَهُمْ، خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّه ، ورَسُولِهِ، أوْ تُماثِلُهُ، وَتُشابِهُهُ، أوْ أجَازَ أنْ يحُلَّ مَحلَّها الأحكامَ الوضعيَّةَ، والأنظمةَ البشريةَ، وإنْ كانَ مُعْتقِداً بأنَّ أحكَامَ اللَّه خيرٌ وَأكْمَلُ وأعْدَلُ...»[(٢)].

وسَمِعْتُ سَماحةَ شيخِنَا الإمامَ عبدَ العَزيزِ بنَ عبدِ اللَّه ابنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِغيرِ مَا أنزلَ اللَّه فَلاَ يخْرُجُ عنْ أربعةِ أنْواعٍ:

١ - **مَنْ قَالَ: أنَا أحْكُمُ بهذَا؛ لأنَّهُ أفْضَلُ مِنَ الشّريعةِ الإسلاميةِ**، فهُو كافِرٌ كُفْراً أكْبَرَ.

٢ - **وَمَنْ قالَ: أنَا أحْكُمُ بهذَا لأنّه مِثلُ الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ**، فَالحُكْمُ بِهذَا جَائزٌ، وبِالشَّريعَةِ جَائزٌ، فَهُوَ كافِرٌ كُفْراً أكْبَرَ.

٣ - **ومَنْ قَالَ: أنَا أحْكُم بِهذَا، وَالحُكْمُ بالشّريعةِ الإسلاميَّةِ أفضَلُ**، لكنَّ الحُكْمَ بغيرِ مَا أنزلَ اللَّه جائزٌ، فهُو كافرٌ كُفْراً أكْبَرَ.

٤ - **ومَنْ قَالَ: أنَا أحْكُمُ بهذا، وهُوَ يَعْتَقِدُ أنَّ الحُكمَ بِغيرِ مَا أنْزَلَ اللَّه لاَ يجُوزُ**، وَيَقولُ: الحُكْمُ بالشريعَةِ الإسلاميةِ أفضَلُ، ولاَ يَجوزُ الحُكْمُ بغيرِهَا، وَلكنَّهُ مُتَساهِلٌ، أوْ يفعَلُ هذَا لأمرٍ صَادرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ كافِرٌ كُفْراً أصْغَرَ، لا يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ، ويُعْتَبَرُ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٨/ ٢٧٢- ٢٧٤.

(٢) وجوب تحكيم شرع اللَّه ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١/ ٧٩.

(٣) سمعته في سؤال وجّه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وقد طبعت المحاضرة في رسالة مستقلة، ثم أضيفت في مجموع الفتاوى له /، ٨/ ٨- ٢٧.

٩- قال العَلاَّمَةُ صَالحُ بنُ فوزانَ بْنِ عَبدِ اللَّه الفوزانِ حَفِظَهُ اللَّه : «... مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: هَذا يَعُمُّ كُلَّ حُكْمٍ بغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه بَيْنَ النّاسِ في الخُصُوماتِ، والمُنازَعَاتِ، حَكَمَ بيْنَهُمْ بالقَانُونِ، أَوْ **بعَوائِدِ البَدْوِ، وَالسّلوم التي عليها البَدْوُ والقَبَائِلُ**، وأعْرَضَ عَن كِتابِ اللَّهِ، هَذا هُوَ الطَّاغوتُ، يَحْكمُونَ بغَيْرِ مَا أَنزلَ اللَّهُ، وَيدّعُونَ **أنَّ هَذا مِنَ الإصلاح، والتَّوفِيقِ بينَ الناسِ، هَذا كَذِبٌ**، الإصْلاحُ لا يَكونُ إلاَّ بِكتابِ اللَّهِ، والتَّوْفيقِ بَيْنَ المُؤْمنينَ لاَ يكونُ إلاَّ بكِتَابِ اللَّه ﷻ...»[١].

وقالَ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّه أيضاً: «... **وَالطَّاغُوتُ المُرادُ بِهِ: كُلُّ حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، سَواءً عَوائِدِ الباديَةِ**، أَوْ أَنْظِمَةِ الكُفَّارِ، أَوْ قَوانِينَ الفِرَنْسِ، أَوْ الإنكلِيزِ، أَوْ عَاداتِ القَبائلِ كُلُّ هَذا طَاغوتٌ، وَكذا تَحْكيمُ الكُهَّانِ – فالّذي يقُولُ: إنَّهمَا سَواء كَافِرٌ [**أيْ: يُسوّي بين حُكْمِ اللَّه وحُكمِ غَيرِه، والعِياذُ باللَّهِ**]، **وَأشَدُّ مِنهُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه أَحْسَنُ مِنَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزلَ اللَّهُ، هَذا أَشَدُّ**...»[٢].

١٠- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز : عَنْ حُكْمِ التَّحاكُمِ إلَى الأحْكَامِ العُرْفِيَّةِ عِندَ مَشايخِ القَبائِلِ فَأجابَتْ بِالفَتْوَى رَقَمِ (٦٢١٦):

«**يَجِبُ علَى المُسْلِمِينَ أنْ يَتَحَاكَمُوا إلَى الشَّريعَةِ الإسلامِيةِ لاَ إلَى الأحْكَامِ العُرفِيَّةِ**، ولاَ إلَى القَوانِينِ الوَضْعيَّةِ، ومَا ذَكَرْتَهُ لَيسَ صُلحاً في الحَقِيقَةِ، وإنَّما هُو تَحاكُمٌ إلَى مَبادِئَ وقَواعِدَ عُرفيَّةٍ؛ ولِذَا يُسمُّونَهَا: مَذْهباً، وَيقُولُونَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بالحُكْمِ بمُقْتَضَاهَا: إنَّهُ قَاطِعُ المَذْهَبِ، وتَسْمِيَتُه صُلْحاً لاَ يُخْرِجُه عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ أنَّهُ تَحاكُمٌ إلَى الطَّاغُوتَ... وَعَلَى هَذَا يَجبُ عَلى مَشايخِ القَبائِلِ ألاَّ يَحْكُمُوا بينَ النّاسِ بهَذِهِ الطّرِيقَةِ، ويَجِبُ عَلَى المُسْلِمينَ ألاَّ يتَحاكَمُوا إلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَعْدِلُوا عَنهَا إلَى الحُكْمِ بالشَّرْعِ، واليَوْمَ

---

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.
(٢) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣- ٢٢٥.

-ولله الحَمْدُ- قد نَصَبَ وَلِيُّ الأمْرِ قُضاةً يَحْكُمُونَ بينَ النّاسِ، ويَفْصِلُونَ في خُصُوماتِهِمْ بكِتَابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ، ويَحُلُّونَ مُشْكِلاتِهِمْ بِمَا لاَ يَتنافَى مَعَ شَرْعِ اللهِ تعَالَى، فَلا عُذْرَ لأحَدٍ في التَّحاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ بعْدَ إقَامَةِ مَنْ يتَحَاكَمُ إليهِ مِنْ عُلماءِ الإسْلامِ، ويَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ سُبحانَهُ.

وَباللهِ التَّوْفِيقُ، وصَلَّى اللهُ على نَبيِّنَا مُحمَّدٍ، وَآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ».

فَنَصِيحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَبْتَعِدَ عَنْ هَذِهِ العَاداتِ والأعْرافِ المُخَالِفَةِ لِشَرْعِ اللهِ تَعَالَى، وَلاَ يَعْمَلُ بِها، وَلاَ يُعينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلى مَن ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أنْ يَتوبَ إلَى اللهِ تَعَالَى؛ **فَإنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا**﴾(١)، وَقَالَ ﷻ: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٢)، وَإذَا أخْلَصَ في تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الإقْلاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالعَزِيمَةِ عَلى أنْ لا يَعُودَ، وَرَدَّ الحُقُوقَ إلَى أهْلِهَا، أوْ طَلَبِ العَفْوِ مِنْهُمْ، فَإنَّ اللهَ يُبدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَناتٍ، وكَانَ اللهُ غَفوراً رَحيمَاً.

ويجبُ عَلى مَشايخِ الشَّمْلِ، ومَشايخِ القَبائِلِ، والعَشَائِرِ، ونُوَّابِ القَبائِلِ الحَذَرُ مِنْ هَذِهِ العَاداتِ المخالفة للشريعة الإسلامية، وتَحْذِيرُ النّاسِ مِنْ هَذِهِ الأحْكَامِ، وَالأعْمَالِ، وَالأقْوالِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمنْعُهُمْ مِنَ التَّحَاكُمِ إلَيْها، وَإلْزَامُهُمْ بالتَّحَاكُمِ إلَى الشَّرْعِ المُطَهَّرِ في الْخُصومَاتِ وغَيرِهَا، وَتَرْغِيبَهِمْ في التَّحَاكُمِ إلَى الشَّرِيعَةِ الإسْلاميَّةِ، وإرْشَادَ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلكَ: طَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وخَوْفاً مِنْ عِقَابِهِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ أمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبحانَهُ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[١]، وَقَالَ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أمْرِي» رَواهُ أحْمَدُ وغَيْرُهُ[٣].

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهِلَ أحْكَامَ هَذِهِ العَادَاتِ القبلية، أَوْ غَيْرِهَا: سُؤَالُ أهْلِ العِلْمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَمَّا أشْكَلَ، وخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

وَيَجِبُ عَلَى أهْلِ العِلْمِ الشَّرْعِيّ: مِنَ القُضَاةِ، وَالدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأئِمَّةِ المَسَاجِدِ، وَالخُطَبَاءِ أنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ العَادَاتِ المخالفة للشرع المطهر، وَيُرَغِّبُوهُمْ في تَرْكِهَا، وَيُحَذِّرُوهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إهْلَاكِهَا.

والله أسأل أن يجزي الشيخ علي بن محمد بن نومه خيراً على هذا البحث المبارك، وأن ينفع بهذا المؤلف، وأن يوفق مشايخ القبائل إلى التوبة من الحكم والتحاكم إلى العادات المخالفة للشريعة الإسلامية. وصلى الله، وسلّم، وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأحد ١/ ١/ ١٤٣٨هـ.



---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣- ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٩/ ٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول،١/٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/٧٥، برقم ١١٩٩، وابن أبي شيبة، ٦/ ٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠، وحسّن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧.